[195] أن تكون صلوته فاسدة غير مجزية، للنهي منه - عليه السلام - عن ذلك، وذلك أن هذا النهي لو أوجب كون الصلوة معصية، للحقت في الفساد بالصلوة في الدار المغصوبة، لكنا قد عرفنا أو وجه النهي تأثير المدافعة في التثبت والخشوع والطمأنينة، ونحن نعلم أن كثيرا من ذلك لو فقد لاجزأت الصلوة، وقد يدافع الاخبثين ويتصبر على أداء ما يجب عليه في الصلوة وإستيفائه، فلا يجب كون ذلك مفسدا. وأما حمل بعضهم جواز الصلوة في المكان المغصوب على جواز الايمان فغلط فاحش، لان الايمان لا تعلق له بالدار، إعتقادا كان بالقلب أو قولا باللسان، وقد بينا أن الصلوة بها يكون غاصبا ومتصرفا في ملك غيره.
